

ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ

ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
مصالح رئيس الحكومة

الوزارة المتتدبة لدرى رئىس الحكومة
المكلففة بالشؤون العامة والحكامفة



CAISSE DE COMPENSATION
Bureau d'Ordre
DEPART Le 23 JAN. 2017
SOUS LE N° D. 17-0054/60

قرار لمديرة صندوق المقاصة بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بصندوق المقاصة.

مديرة صندوق المقاصة،

- بناء على الظهير الشريف 1-58-008 الصادر في شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

قررت ما يلي:

-المادة الأولى:

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات
- شروط المشاركة في الامتحان
- عدد المناصب الممتحن بشأنه
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ

ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
مصالح رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة



صندوق المقاصة
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ
CAISSE DE COMPENSATION

ينشر القرار المذكور وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة
www.cc.gov.ma.

-المادة 2:

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بصندوق المقاصة والذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-المادة 3:

يجب أن ترد طلبات الترشيح إلى الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

-المادة 4:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

-المادة 5:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

-المادة 6:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وشفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي	ساعات (4)	3
مقابلة	بين 15 و 30 دقيقة	3

†.XIIΛΣ† | ΗCΨOΞΘ
†ΞIϑΗ. | ϑIΘOΞXII | †IΘ.E†
†.C.ΠO.Θ† †.C.OΞ† ΨO ϑIΘOΞXII | †IΘ.E†
Ξ†ϑO.C.XII Θ †Ψ.ΠOΞΠΞI †ΞC.†.ϑΞI Λ ϑIΘ.E



المملكة المغربية
مصالح رئيس الحكومة
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة



ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع ذات طابع مهني تراعى فيه تخصصات المترشحين والوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه تخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

-المادة 7:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و40.

-المادة 8:

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 20 على 40 في الاختبار الكتابي.

-المادة 10:

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 على 40.

-المادة 11: تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المنصب الممتحن بشأنه مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 20 على 40 دون الحصول على نقطة إقصائية.

-المادة 12:

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة أحكام المادة 11 بقرار مديرة صندوق المقاصة وتلصق بمقر الإدارة وبموقعها الإلكتروني.

وحرر في الرباط في 19 يناير 2017

الإمضاء

مديرة صندوق المقاصة
إمضاء سليمة بناني